ثم يجمع نصيبها ونصيب الجد وهو أربعة ويقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين
فيحصل لها شيء لما علمت من ان الجد يحجب الاخت من الاخ والاربعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافق
فتضرب ثلاثة في عدد الرؤوس في ستة اصل المسألة بعولها تبلغ
سبعة وعشرين ومن له شيء من اصل المسألة اخذه مضروبا في ثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة
تسعة وللام اثنان في ثلاثة بستة وللجد والاخت اربعة في ثلاثة باثني عشر
يأخذ الجد ثمانية وللاخت اربعة والحاصل انها اخذت مع الجد ما كانت
فانه يأخذ النصف ولا تختص بالنصف فتحجب الام بالنصف
بعدد من الاخوة وإن كان محلها اي الاخت في الاكدرية اخ لاب ومعه اخوة لام اثنان
فاكثر سقط الاخ للاب لان الجد يقول له لو كنت دوني لم ترث شيئا لان الثلث الباقي
في بعد الزوج والام يأخذه اولاد الام وانا احجب كل من يرث من جهة الام فيأخذ الجد
الثلث كله وحده كاملا وتسمى هذه المسألة بالمالكية وقال زيد للاب السدس
فيأخذ الجد ما بقي وقال ابن عمر لا يقال للاخ للاب هنا ساقط ولو لم يكن معه اخوة لام
بل معه من ذكرهم لانه لا يقول ذكرهم لتكون هي المالكية وللتشبيه على مخالفة زيد
فيها واما شبه المالكية فلانه اخ فيها شقيق وهو ساقط ايضا فلو حجزه الشقيق
بالشقيقة وانما سميت بشبه المالكية لانه لم يكن لمالك فيها نص وانما الحقها
اصحابه بالمالكية **وقال** ذكر من يرث بالفرض اعقبه بمن يرث بالتعصيب
ومن يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب ومن يجمع بينهما مشيرا الى بيان هذه
الثلاثة بادئا بتعريف العاصب بقال **والعاصب** عطف على قوله الوارث وفيه اشارة
لتعصيبهم فوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل
ذكر عاصب والعاصب من العصوبة وهي القوة والشدة وعرفه بقوله **ورث**
المال كله اذا انفرد **او الباقي بعد الفرض** ومن يسقط اذا استغرقت الفروض التركة
كزوج وام وشقيقة واخ لاب بقوله او الباقي ان بقي شيء والا سقط وشمل
تعريفه المعتق وبيت المال على مذهب بانه حاز ذكر يرثها بواسطة
انتهى

انثى فانه لا يقسم الى المختصة وقوله ولا بيت المال لا يتسع وكلامه رحمه الله والعا
صب بنفسه لا العاصب بغيره ولا مع غيره لان العصوبة فيهما عارضة لا اصلية
والعاصب بغيره هو المستوية لاربع ذوات النصف اذا اجتمع كل مع اخيه والعاصب
مع غيره هو الاخت الشقيقة او لاب اذا اجتمعت مع بنت او بنت ابن فاذا قيل
عاصب بغيره او العاصب مع غيره وانما قيل عاصب مع غيره لان العاصب بنفسه عاصب **و**
قال بين العاصب بالحرص بالعرف فقال **وهو الابن ثم ابنه** وان سفل
والاقرب من ابناء الابن يحجب الابعد واشار بثم هنا وما بعدها الى ان ما بعدها مؤخر
في الرتبة عما قبلها ولا يرث مع الابن او ابن الابن من اصحاب الفروض الا الاب فله
معهم السدس والام السدس او الجدة والزوج او الزوجة **وعصب كل** من الابن او ابنه **اختنه**
ولو حكما كابن ابن مع بنت عمه المساوية له في الرتبة فانه اخوها حكما وكذا يعصب
ابن الابن النازل بنت الابن العالي عليه اذا لم يكن لها شيء في الثلثين كبنتين وبنت
ابن وابن ابن فلولاه هو لم ترث بنت الابن شيئا كما تقدم وتقسم البنت او بنت
الابن ح عصبة بالغير كما تقدم **ثم الاب** عند عدم الابن او ابنه واما معه فيرث بالفرض لا با
لتعصيب **ثم الجد** وان علا في عدم الاب وحجب الاقرب الابعد **والاخوة** وعصبهم
بالولاء وعلى الجد لا في رتبته **وقال** كان بنوهم المتساوي من كل وجه
فال **كما تقدم** اي على الوجه الذي تقدم في الجد والاخوة **وقال** كان الاخوة
رتبتان ابدل منهم لبيان التفصيل قوله **الشقيق ثم للاب** عند عدم الشقيق
بقوله **وهو كالشقيق عند عدمه** مستغنى عنه لكن ذكره ليرتب عليه
قوله **عند عدمه الا في الحمارية** نسبة للحمار **والمشتركة** على ما ادى وتسمى
ايضا الحجرية واليمية لانهم قالوا لعمر رضي الله عنه هب ان ابانا كان حمارا او حجرا
ملقى في اليم اي البحر وسميت مشتركة لمشاركة الشقيق فيها الاخوة للام
اي فليس الاخ للاب في الحمارية كالشقيق عند عدمه بل يسقط لانه عاصب
والشقيق فيها ورث بالفرض تبعا للاخوة للام **وإن كانت معها**

Copyright © King Saud University

١٦٨